

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عبدِ بادٍ : قَرَّاطًا النَّصْلُ : طَرَفًا غَرَّارِيَّةً . قال الجَوْهَرِيُّ :
: وَأَمَّا الْقَرَّاطُ السَّذِي فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِيهِ أَنْزَهُهُ مِثْلُ جَبَلٍ
أُحُدٍ . قلت : يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ : " مِنْ شَهْدَةِ الْجِنْدَارَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ
عَلَيْهَا فَلَهُ قَرَّاطٌ وَمِنْ شَهْدَتِهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَرَّاطَانِ " قيل : وما
الْقَرَّاطَانِ ؟ قال : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : لَقَدْ أَكْثَرَ أَبُو
هُرَيْرَةَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَصَدَقَتْ أبا هُرَيْرَةَ .
فقال : لقد فرَّطنا في قرَّارِيطِ كَثِيرَةٍ . وقَرَّاطُ أَبُو الْعَالِيَةِ : من
أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ . وزَعَمَ بَعْضُ
الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ قَرَّارِيْطَ مَوْضِعٌ أَوْ جَبَلٌ وَبِهِ فُسْسِرَ الْحَدِيثُ : " مَا
بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى غَنَمًا " وَيُرْوَى : إِلَّا رَعَى غَنَمٍ قَالُوا :
وَأَنْزَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَّارِيْطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ .
قال الصَّاعِقَانِيُّ قَدِمْتُ بَغْدَادَ سَنَةَ 615 - وهي أَوَّلُ قَدَمَتِي إِلَيْهَا -
فَسَأَلْتَنِي بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَنِ مَعْنَى الْقَرَّارِيْطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ :
المرادُ به قَرَّارِيْطُ الْحِسَابِ . فقال : سَمِعْنَا الْحَافِظَ الْفُلَانِيَّ يَقُولُ : إِنَّ
الْقَرَّارِيْطَ : اسمُ جَبَلٍ أَوْ مَوْضِعٍ فَأَنْزَعَتْ ذَلِكَ كُؤُلُ الْإِنْكَارِ أَعَاذَنَا
اللَّهُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْخَطَلِ وَالتَّصْحِيفِ وَالزَّلَلِ . انتهى . ويُقال : أَعْطَيْتُ
فُلَانًا قَرَّارِيْطًا إِذَا أَسْمَعَهُ مَا يَكْرَهُهُ . وَيُقَالُ أَيضًا : اذْهَبْ لَأَعْطِيكَ
قَرَّارِيْطًا أَي : أَسْبِيْكَ وَأُسْمِعُكَ الْمَكْرُوهَ وقال ابنُ الأَثِيرِ :
وهي لُغَةٌ مِصْرِيَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِمْ . قال : ولذا خُصَّتْ مِصْرُ
بِذِكْرِ الْقَرَّاطِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَتَّقِمِ . وقُرْطُ بِالضَّمِّ : اسمُ رَجُلٍ
من سَنَدِيسَ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وقُرْطُ أَيضًا : قَبِيْلَةٌ من مَهْرَةَ بنِ
حَيْدَانَ وإِلَيْهِمْ نُسِبَتِ الْإِبِلُ الْقُرْطِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ .
وزَوْجُ بنِ سَفْيَانَ الْمِصْرِيِّ الْقُرْطِيُّ بِضَمِّ فَسْكُونِ وَأَخُوهُ عُثْمَانُ وَابْنُ
أَخِيهِمَا مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ بنِ سَفْيَانَ . أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ
الْمَالِكِيُّ : مُحَدِّثٌ ثَوْنٌ . وَأَبُو عَاصِمٍ بَكْرُ بنِ عَبْدِ الْقُرْطِيِّ عن ابْنِ
عُيَيْنَةَ ذَكَرَهُ الْمَالِيْنِيُّ . وَالْقُرْطِيُّ بِالكَسْرِ : الْعَجَبُ عن الْأَزْهَرِيِّ .

. وقال ابنُ عبيّادٍ : قَرَّطَتْهُ إِليهِ رَسُولاً تَقَرَّطَ بِطاءَ : أَعَجَّلَتْهُ إِليهِ .
قلتُ : وهو مَجازٌ ونصُّ الأَساسِ نَفَّذَتْهُ مُسْتَعَجِلاً . قال : وهو من مَجازِ
المَجازِ أَي مَأْخُوذٌ من قَوْلِهِمْ : قَرَّطَ الفَرَسَ عِذانَهُ : إِذا أَرخاهُ
حَتَّى وَقَعَ على ذِفْراه عند الرِّكْضِ . قلتُ : ومنه اسْتَعْمالُ العَمامَةِ :
التَّقَرُّطُ بِمَعْنَى التَّنْذِيهِ والاسْتِعْجالِ والتَّضْيِيقِ والتَّأَكِيدِ في
لأَمْرٍ وهو من مَجازِ مَجازِ المَجازِ فتَأَمَّلْ . وتَقَرَّطَتْ الجارِيَةُ :
لَبِسَتْ القُرْطَ . وجَزِيرَةُ القُرطِيِّينَ : قَرِيَّةٌ قُرْبَ مِصرَ . وقَرطًا بالفَتْحِ
: قَرِيَّةٌ بالبُحَيْرَةِ . وإِقْرِيطُ بالكَسْرِ : قَرِيَّةٌ بالغَرَبِ بِيَّةَ .
والبُرْهانُ القَيْرَاطِيُّ : شاعِرٌ مَشْهُورٌ وهو إِبراهيمُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ
مُحَمَّدِ بنِ عَسْكَرِ بنِ مُطَفَّرِ بنِ نَجْمِ وُلِدَ سَنَةَ 726 وَسَمِعَ الحَدِيثَ عن
مَشايخِ عَمْرِهِ ماتَ بِمَكَّةَ بَينَ أَيْدي النَّاسِ . قلتُ : وهو مَنسُوبٌ إِلى
مُنْذِيَةِ القَيْرَاطِ : إِحْدَى قُرَى الغَرَبِ بِيَّةَ بِمِصرَ .
ق ر ف ط .

القَرِّ فِطَّةٌ في المَشِيِّ كالقَرِّ مِطَّةٍ عن ابْنِ عَبيّادٍ . قال : وهو أَيْضاً :
ضَرْبٌ من الجِماعِ . وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : اقْرَنْ نَفْطاً إِذا تَقَدَّيْضَ
واجْتَمَعَ رواه أَبُو العَبَّاسِ عنه وذَكَرَهُ الأَزْهَرِيُّ في الخُمَاسِيِّ
المُلْحَقِ وتَقُولُ العَرَبُ :
أُرْيَنْبُ مُقْرَنْ نَفِطَه ° ... عَلَي سَوَاءِ عُرْفُطَه °